

صادر رقم : ح/ع / ٤١٥
التاريخ : ٢٧ / ٥ / ٢٠٢١

منشور دوري لجميع الفنادق
رقم (٦٨) لعام ٢٠٢١

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق
تحية طيبة وبعد

في إطار التعاون المثمر والبناء والتنسيق المستمر بين غرفة المنشآت الفندقية وفندقكم الموقر،
بشأن الضوابط الخاصة بمواجهة فيروس كورونا المستجد.

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم طيه صورة الخطاب الوارد للغرفة من الأستاذة / غادة شلبي - نائب
معالي وزير السياحة والآثار لشئون السياحة والمرفق به القرارات الصادرة عن الأستاذ
الدكتور / مصطفى مدبولي - رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٢ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢١ بشأن
الضوابط الخاصة بممارسة بعض الأنشطة، وذلك في إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين
من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد.

وإذ تؤكد الغرفة وتهيب بسيادتكم ضرورة الإلتزام بكافة الضوابط والإجراءات المشار إليها بعاليه.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،،،،

علاء عاقل
رئيس لجنة تسيير أعمال
غرفة المنشآت الفندقية



مرفقات : عدد ٥ صفحات

ملحوظة :

جميع المنشورات الخاصة بالغرفة موجودة على الموقع الإلكتروني التالي : www.egyptianhotels.org

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ
في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح
يوم الأحد الموافق الخامس والعشرين من أبريل عام ٢٠٢١ وبتفويض رئيس مجلس
الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ
المشار إليه ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العودة
التدرجية للأنشطة المجتمعية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط
الخاصة بممارسة بعض الأنشطة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير اللازمة
للسماح بممارسة بعض الأنشطة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن السماح
بممارسة بعض الأنشطة طبقاً للضوابط المحددة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر ممارسة
بعض الأنشطة في إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة
لفيروس كورونا المستجد ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تدابير ممارسة
بعض الأنشطة وحظر ممارسة البعض الآخر ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن فرض حظر
التجوال في بعض مناطق سيناء حتى انتهاء حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار
رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن إحالة النيابة العامة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ والمشكلة طبقاً لقانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠٢١ بفرض قيود على ممارسة بعض الأنشطة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستمر إغلاق جميع المطاعم والمقاهى والكافيتريات والكافيهات والكاзиноهات والملاهي والنوادي الليلية والحانات والمراكز التجارية (المولات التجارية) وغيرها من المحال والمنشآت التى تتبع السلع التجارية أو تقدم المأكولات أو الخدمات أو الترفيهية أو الترفيه و وحدات الطعام المتنقلة وجميع المحال العامة ، أمام الجمهور من الساعة التاسعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً ، وذلك طبقاً للتعليمات التى تصدر من السلطات المختصة ، مع الالتزام بجميع الضوابط ونسب الإشغال والإجراءات الاحترازية المقررة .

ويقصر العمل بجميع المطاعم وما يماثلها من المحال والمنشآت ووحدات الطعام المتنقلة ومحال الحلويات والمنشآت السياحية التى تقدم المأكولات والمشروبات بعد الساعة التاسعة مساءً على تقديم خدمة التيك أو اوى دون الجلوس وخدمات التوصيل للمنازل مع الالتزام بجميع الإجراءات الاحترازية المقررة .

(المادة الثانية)

لا يسرى حكم المادة الأولى من هذا القرار على المطاعم والكافيتريات الكائنة بالمنشآت الفندقية مع الالتزام بجميع الضوابط ونسب الإشغال والإجراءات الاحترازية المقررة ، ومحال البقالة ، البدالين التموينين ، محال الخضروات أو الفاكهة أو اللحوم أو الدواجن أو الأسماك ، الصيدليات ، السوبر ماركت ، أسواق الجملة المرخصة من الجهات المختصة على أن يقتصر العمل بأسواق الجملة من الساعة التاسعة مساءً حتى السادسة صباحاً على استلام وتسليم البضائع دون التعامل مع الجمهور ، ماكينات تموين المركبات بالوقود ، مراكز الصيانة السريعة بمحطات الوقود .

(المادة الثالثة)

يستمر حظر إقامة جميع الاحتفالات أو الفاعليات الفنية أو الثقافية التى تتطلب تواجد تجمعات كبيرة للمواطنين أياً كان مكان إقامتها مثل الحفلات الفنية والاحتفالات الشعبية والموالد والمهرجانات وما يماثلها .

(المادة الرابعة)

يستمر إغلاق النوادى الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية أمام مرتاديه من الساعة التاسعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً ، كما يستمر إغلاق جميع دور السينما والمسارح وأى أماكن معدة لتقديم العروض الفنية ودور الثقافة أمام الجمهور من الساعة التاسعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً مع الالتزام بجميع الضوابط ونسب الإشغال والإجراءات الاحترازية المقررة .

(المادة الخامسة)

يستمر تطبيق الضوابط المقررة حالياً لإقامة الأفراح وما يماثلها من مناسبات فى الأماكن المكشوفة من جميع الاتجاهات بالمنشآت الفندقية والسياحية وغيرها من الأماكن المكشوفة من جميع الاتجاهات المرخص لها بهذا النشاط ، على أن تنتهى هذه المناسبات بحد أقصى الساعة التاسعة مساءً مع الالتزام بجميع التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة فى هذا الشأن .

(المادة السادسة)

يسمح بفتح جميع الحدائق والمنتزهات والشواطئ العامة مع الالتزام بجميع الضوابط والإجراءات الاحترازية المقررة .

(المادة السابعة)

تُطبق المواعيد الواردة بالمواد الأولى والرابعة والخامسة والحظر الوارد فى المادة الثالثة من بداية يوم ٢٢ من مايو عام ٢٠٢١ حتى نهاية يوم ٣١ من مايو عام ٢٠٢١ ، ويطبق حكم المادة السادسة بداية من يوم ٢٢ من مايو عام ٢٠٢١ ولحين صدور إشعار آخر ، مع خضوع جميع الإجراءات للمتابعة لتقدير الموقف .

(المادة الثامنة)

مع عدم الإخلال بما تضمنته المواد من الأولى حتى السابعة من هذا القرار ؛ يستمر تطبيق جميع الضوابط والإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية ونسب التواجد أو الإشغال الواردة فى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٢٤٦ و ١٤٦٩ و ١٦٨٤ و ١٨٦٠ و ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ و ٦٥٥ لسنة ٢٠٢١ المشار إليها والتعليمات اللاحقة لهذه القرارات الصادرة تنفيذاً لها من السلطات المختصة لحين صدور إشعار آخر ويحظر مخالفتها .

(المادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للأشخاص الاعتبارية والأماكن حال مخالفة أحكام المواد الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والثامنة من هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية المقررة على مخالفة أحكام هذا القرار وقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٢٤٦ و ١٤٦٩ و ١٦٨٤ و ١٨٦٠ و ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ و ٦٥٥ لسنة ٢٠٢١ المشار إليها والتعليمات اللاحقة لهذه القرارات الصادرة تنفيذاً لها من السلطات المختصة ، تغلق إدارياً لمدة سبعة أيام المحال والمنشآت التى تخالف الالتزامات الواجب عليها اتخاذها طبقاً لأحكام هذا القرار أو طبقاً لأحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها ، وتضاعف مدة الغلق فى حالة تكرار المخالفة .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ شوال سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى